

2134

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : النظام الجبائي لوكالة تنمية وإعلام طبي

المرجع : مكتبكم بتاريخ 17 نوفمبر 2014

تضمّن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب توضيحات جبائية لبعض العمليات المنجزة من قبل وكالة تنمية وإعلام طبي تنشط وفقا لكراس الشروط المصادق عليه بقرار من وزير الصحة في 28 ماي 2001 تتمثل فيما يلي:

- هل أن هامش الربح الذي تفوتره الوكالة بعنوان الخدمات المسداة لفائدة حرفائها (مخبر صيدلي) يخضع لنسبة دنيا محددة (2%، 3%، ...)،
- هل أن مصاريف التنقل والإقامة المتعلقة ببعثات أشخاص من غير الأجراء التابعين للوكالة (أطباء مستقلين أو تابعين للصحة العمومية،...) إلى الخارج للمشاركة بمؤتمرات قابلة للطرح،
- ما هي نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة على الخدمات المسداة من قبل الوكالة؟
- هل تعتبر المبالغ المقبوضة لدى مصنّعي الأدوية الأجانب بعنوان المساهمة في حملات التعريف بالأدوية منح إستغلال وما هي نسبة الأداء على القيمة المضافة الواجب تطبيقها في صورة إخضاعها للأداء المذكور؟
- هل يمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بإقتناء وصيانة السيارات السياحية المخصّصة للإستعمال من قبل المندوبين الطبيين في إطار نشاطهم؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I - في مادة الضرائب المباشرة

- بالنسبة إلى فترة هامش الربح على أساس نسبة دنيا محددة

يجب على الوكالة موضوع مكتوبكم فترة هامش الربح بعنوان الخدمات المسداة لحرفائها على غرار ما هو معمول به لدى نظرائها أي وفقا لهامش الربح المعمول به بالسوق.

- فيما يتعلق بطرح الأعباء

طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تضبط النتيجة الصافية الخاضعة للضريبة بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال مهما كان نوعها ما لم يتم استثناءها بمقتضى نص قانوني. ويستوجب طرح الأعباء توفر شروط الطرح المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وبالتالي، فإن مصاريف بعثات الأطباء للمشاركة بمؤتمرات بالخارج تكون قابلة للطرح إذا تم إنجاز المهمة على أساس تكليف بأمورية كتابي تم إصداره مسبقا وتبريرها بالوثائق اللازمة.

II - في مادة الأداء على القيمة المضافة

1. تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% الخدمات المنجزة من قبل وكالات التنمية والإعلام الطبي في إطار نشاطها وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

2. لا تعتبر منح إستغلال المبالغ المقبوضة لدى مصنعي الأدوية الأجانب بعنوان المساهمة في مصاريف تنظيم الدورات التحسيسية وحلقات الإعلام الطبي وهي تمثل مقابلا لعمليات التنمية والإعلام الطبي المنجزة من قبل الوكالات المذكورة أعلاه، وتبقى بالتالي هذه المبالغ خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

3. طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لا يمكن طرح الأداء الموظف على السيارات السياحية المعدة لنقل الأشخاص غير التي هي موضوع الإستغلال، كما أنّ كلّ المصاريف المتعلقة بضمان سير وصيانة هذه السيارات لا تمنح حق طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بها.

وبالتالي فإنه لا يمكن لووكالة التنمية والإعلام الطبيّ طرح الأداء على القيمة المضافة
المتعلق بإقتناء وصيانة السيارات السياحية المخصّصة للمندوبين الطبيين في إطار نشاطهم.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
المختص بتفويض منه
والتوقيع السيد الشيخ النجيباني
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي